في الموضحة والدية في العينين ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت
اخرى وعندهما يقتص في المقطوعة ويجب الدية في الاخرى ولو قطع
مفصلها الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة
فيما شل ولا لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن كلها وكذا
لو احمر او اخضر او اصفر ولو اسودت كلها بضربه وهي قائمة فالدية
في الخطا على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت سن رجل فنبتت
مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفي سن الصبي يسقط
اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت عليها
اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت
ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت فعليه دية سن
المقتص منه وبيسانا في اقتصاص السن والموضحة حولا ولكذا لو
ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضي فجاء المضروب وقد سقطت سنه
فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول للمضروب
وان بعد مضيها فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت عليها
الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعندابي يوسف يجب ارش
الالم وهي حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب وكذا الوجرحه
بضرب فزال اثره وان بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح
او طرف او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود لشبهة
الاب انه فالدية فيه في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون خطأ ديته

على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون **فصل**
ومن ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة
درهم فان القته حيا فمات فدية وان ميتا وماتت الام فغرة ودية
وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها وديته وان ميتا فديتها فقط
وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب وفي جنين الامة
نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعندابي يوسف ان نقصت
الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان ضربت فحرر سيدها حملها
فالقته حيا فمات يجب قيمته لا ديته ولا كفارة في الجنين والمستبين
بعض خلقه كتمام الخلق وان بترت يدها او عالجت فرجها الطرح جنينها
فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا **باب**
ما يحدث في الطريق من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او
جرصنا او دكانا او وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق
الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من
مات بسقوطها فيهما وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر
على آخر فمات فالضمان على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذي
في الحائط فلا ضمان وان الطرف الخارج ضمن لو حفر بئرا او وضع
حجرا في الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة ضمانها في ماله
والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام
فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)